مطلقة كمن استعار دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يسم شيا كان له ان يلبس
ويركب بنفسه وله ان يعير مثله لم يلبس
هو ولم يركب فان البس غيره او اركبه
فليس له ان يركب بنفسه بعد ذلك
في الصحيح لانه تعين بالفعل فيكون خلافه
تعديا ذكره في الكافي وقال سواء كان
المستعار شيا يتفاوت الناس في الانتفاع
به كالبس في الثوب او الركوب في الدابة
فجعله كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل
هذا الاطلاق الذي ذكره هنا على ما
يختلف باختلاف المستعمل كالبس والركوب
والزراعة على ما اذا قال اردت ان اركب عليها
من انا او البس الثوب من اشا كما حمل على
الاطلاق الذي ذكرنا الاجارة على هذا
وان كانت الاعارة مقيدة بالانتفاع
دون الوقت بان اشترط ان ينتفع هو
بنفسه او غيره معينا لا يجوز له ان يخالف
ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل
كالركوب واخواته وللمعير ان يفعل في اي
وقت شا لان التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف
لا يفيد وان كانت مقيدة بالوقت تتقيد به
حتى لا يجوز له ان ينتفع بها الا في الوقت المعين

ومن

ومن حيث الانتفاع لم يبق باقية على اطلاقها
فيجوز له مطلقا فيما يختلف بالمستعمل وفيما
لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق
عن الانتفاع والوقت وان كانت مقيدة
بهما تتقيدت بالوقت كيفما كان وكذا
من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف
المستعمل وفيما لا يختلف لا يتقيد لعدم
الفايدة على ما بينا في المقيد بالانتفاع
ثم في كل موضع قلنا يتقيد بالمسمى له ان
يخالف الى ما هو خير منه او الى مثله كما اذا قال
له احمل على هذه الدابة هذه الحنطة كان
له ان يحمل عليها مثله او دونه في الضرر
واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض
المشايخ ليس له ان يودع مطلقا منهم
الكرخي واستدلوا عليه بمسالة ذكرها
في الجامع ان المستعير اذا بعث العارية
الى منزله على يد اجنبي فهلكت في يد
الرسول ضمن المستعير العارية وليس
ذلك الا ايداع منه قال ابو القاسم
هذا قول لم يصح لان الايداع تصرف في ملك
الغير وهو العين بغير اذنه قصدا فلا يجوز
بخلاف الاعارة لانها تصرف في المنفعة
قصدا وتسليم العين من ضروراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)